

**محضر الجلسة رقم 929****التاريخ:** الثلاثاء 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014)**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.**التوقيت:** إحدى وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثالثة مساء.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.**السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:**بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله،  
السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير، تفضلوا لتقديم المشروع، السيد وزير التشغيل.

**السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 117.12 الذي يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، والذي يهدف إلى تغيير وتتميم الفصلين 53 و77 مكرر من نظام الضمان الاجتماعي من أجل منح مؤمني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين لا يتوفرون على 3240 يوما من الاشتراك حين بلوغهم سن التقاعد (60 عاما)، تعويضا يساوي مجموع اشتراكاتهم بعد تحيينها حسب معدل الفوائد الصافية لودائع الصندوق.

وقبل الشروع في تقديم مشروع هذا القانون، أود التنكير بأن مجال الحماية الاجتماعية يحتل مكانة خاصة في برنامج عمل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية وفي البرنامج الحكومي بصفة عامة، وخصوصا ورش تحسين التغطية الاجتماعية ببلادنا، من أجل الرفع من مستواها وتحسين خدماتها، احتراماً لبنود الدستور الجديد، وتفعيلاً - كما قلت - للبرنامج

**الحكومي والمخطط التشريعي.**

وفي هذا الصدد، فإننا نعمل جاهدين على القيام بكل ما يساهم في تطوير هذا القطاع الحيوي والهام في إطار التشاور والحوار البناء مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وجميع الفاعلين في هذا القطاع.

حضرات السادة المستشارين المحترمون،

أود في بداية تقديم هذا المشروع أن أستعرض عليكم الأسباب التي تم من أجلها إعداده، والتي تتجلى في حرمان فئة لا يستهان بها من مؤمني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالبالغين سن التقاعد، من أي تعويض أو معاش، لكونهم لا يتوفرون على شرط 3240 يوما من الاشتراك بالصندوق، مما يشكل حيفا تجاه هذه الفئات من المؤمنين.

وتبعاً لذلك، طرحت المركزيات النقابية المشاركة في الحوار الاجتماعي هذا الموضوع للدراسة خلال دورة أبريل 2011، وتم التأكيد في محضر 26 أبريل 2011 للحوار الاجتماعي على ضرورة مراجعة قانون الضمان الاجتماعي بالنسبة للمؤمنين الذين لا يتوفرون على 3240 يوما من التصريح بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودعوة المجلس الإداري للصندوق للبت في الموضوع من كل جوانبه.

ووعياً من الهيئات المعنية بضرورة احترام القانون، وفي نفس الوقت بضرورة تنفيذ الالتزام الوارد في جولة أبريل 2011 للحوار الاجتماعي، وانسجاماً مع الإرادة المعبر عنها من طرف الحكومة للتعامل الإيجابي مع الملفات المطلوبة المستعجلة المطروحة من قبل المركزيات النقابية، فقد تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أولاً، برمجة الموضوع في جدول أعمال المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال دورة يونيو 2011 لاتخاذ قرار بشأنه؛

- ثانياً، دراسة الموضوع من طرف لجنة التسيير والدراسات التابعة للصندوق، وإصدارها لتوصية تقضي بمنح مؤمني الصندوق الذين بلغوا - كما قلت - سن الستين ولم يستوفوا 3240 يوماً من الاشتراك، تعويضا يساوي مجموع اشتراكاتهم بعد تحيينها بالضبط حسب معدل الفوائد، وذلك ابتداء من سنة 2000 بالنسبة للمؤمنين البالغين وقتئذ 60 سنة دون أن يكونوا متوفرين على 3240 يوماً من الاشتراك، على أن يقدموا طلبات الاستفادة داخل أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من بلوغ السن القانوني للتقاعد بالنسبة للمؤمنين الجدد، الذين لا يتوفرون على 3240 يوماً للاشتراك، شريطة أن يتقدموا بطلبهم داخل أجل أقصاه خمس سنوات، بناء على الفصل 77 مكرر من ظهير 27 يوليوز 1972.

وقد صادق، كما تعلمون، المجلس الإداري للصندوق على توصية لجنة التسيير، وتم إعداد مشروع القانون هذا، الذي نحن بصدد تقديمه اليوم، والذي صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 28 ماي 2013، وتمت إحالته

مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يهدف إلى تغيير وتتميم الفصلين 73 و77 مكرر من نظام الضمان الاجتماعي، حيث سيعمد إلى الرفع من الحماية الاجتماعية للمشغلين، والتي نعتبرها في فرق الأغلبية إحدى الرهانات الكبرى لبلادنا، علينا جميعا، كقرقاء سياسيين ونقائين، السعي إلى توفير المناخ السياسي الملائم لإنجاحها.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع، أيها الإخوة والأخوات، سيكون لبنة من لبنات الوعي بالمسؤولية لدى الإدارة العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تباشر إصلاحات مهمة وباقترار في الصندوق، فالإجراءات التي نحن بصددنا يستفيد منها عدد هائل من المستخدمين.

السيد الرئيس،

لا يسعنا، في الأخير، إلا أن ننوه، باسم فرق الأغلبية، بهذا الإجراء المرحلي الذي - كما قلت - سيكون لبنة من لبنات الإصلاح الشامل للتغطية الصحية الإجبارية وتوسيعها، مع السعي لحل مختلف المشاكل التي مازالت عالقة والتي يعيشها، مع الأسف، الأجراء، متمنين العمل الدؤوب الذي تقوموا به.

نأمل من مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن ترتقي بمختلف الخدمات المقدمة للأجراء والمستخدمين، مطالبينها بالمزيد من الجهد لتوسيع قاعدة المنخرطين، حتى نصل جميعا إلى تغطية شاملة لمختلف شرائح مجتمعا من العمال والمستخدمين والأجراء.

وبناء على كل ما سبق ذكره، فإن فرق الأغلبية لا يسعها إلا أن تصوت بالإيجاب لهذا المشروع.

وشكرا.

والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة لأحد المتدخلين عن فرق المعارضة، الأستاذ أفرياط، تفضل.

**المستشار السيد عبد المالك أفرياط:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

اسمحوا لي في البداية أن أذكر بأن الحماية الاجتماعية هي حق من حقوق المواطنة، من المفروض أن تنخرط فيه الدولة والفاعلون الاجتماعيون والفاعلون الاقتصاديون. والحماية الاجتماعية، كما عرف ذلك المكتب الدولي للشغل، هي الحماية التي يوفرها المجتمع لأبنائه عندما تنقلص مداخلهم إما بسبب العجز أو المرض أو الولادة أو الشيخوخة.

وإذا سمحتم، السيد الوزير، نحن نأسف أن الحكومة لم تتعامل مع

على مجلس المستشارين بتاريخ 13 غشت 2013، ليم عرضه ومناقشته في اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 21 نونبر 2013، ومناقشة التعديلات المقترحة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والتعدلية ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، وذلك بتاريخ 29 يناير 2014، حيث تم قبول التعديل المتعلق بإضافة ذوي الحقوق اللي ماكانتش واردة في النص الأصلي، تم التغافل عليها، بالإضافة لذوي الحقوق في نص مشروع للاستفادة من حق استرجاع اشتراكاتهم.

وتجدر الإشارة، في الأخير، إلى أن خروج هذا القانون إلى حيز الوجود سيمكن أكثر من 385 ألف مؤمن بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ذوي حقوقهم من استرجاع اشتراكاتهم بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عنها، والتي ستصل إلى ما يزيد عن 630 مليون درهم.

هذا هو فخوى ومضمون هاذ مشروع القانون، الذي - كما ترون - عندو أهمية وبعد اجتماعي بالغ الأهمية، وجاء ليزيل الحيف على شريحة واسعة من العاملين والمستخدمين، وكما قلت يقدر عددهم بـ 385 ألف.

ولابد هنا قبل أن أختم كلمتي، السيد الرئيس المحترم، أن أشيد بالجو الأخوي والتعاوني الذي ساد داخل اللجنة، حيث اشتغلنا جميعا لتسرع بإخراج هاذ المشروع قانون إلى الوجود، لأن المواطنين الذين يستفيدون ينتظرون، فهنيئا لهم وهنيئا لنا جميعا.

وشكرا لكم، السيد الرئيس المحترم والسادة المستشارون المحترمون.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم، السيد الوزير.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إذا كان... تم توزيع المشروع، تفضل، تماما. إذن، أفتح باب المناقشة حول هذا المشروع، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية، الكلمة للأستاذ سليغوا حسن، له حق اختيار إما أن يتلو تدخله أو يقدمه مكتوبا، تفضل.

**المستشار السيد حسن سليغوا:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية، شاكرا الحكومة من خلال السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على عرضها لهذا المشروع الذي يأتي في إطار تدعيم مبادرة الحكومة الرامية إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للأجراء والمستخدمين وتحسين خدمتهم، باعتبار هذا الموضوع من إحدى الأولويات التي تضمنها البرنامج الحكومي، حيث ناقشته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية - مشكورة - الأسبوع الماضي.

السيد الرئيس،

محرومين لزمين طويل من هذا الحق.

لاشك أن هذا القانون فعلا هو يعزز الترسانة المرتبطة بالحماية الاجتماعية، والتي جاء الدستور لكي يضع لها أسسا، ولم تعد تنطلق من فراغ، إيماناً بأن ما تقدمه للطبقة العاملة فعلا أنه تحققت مجموعة من الأمور، والتي تم ذكرها، ولكن ننتظر الكثير الكثير، خاصة ونحن نؤمن بأن جزءا من البناء الاقتصادي والاجتماعي لهذا البلد يتم عبر هاته الفئة الصامدة، العاملة بصمت.

ولذلك، هذا القانون من خلال المقترحات التي قدمناها - كاتحاد وطني للشغل بالمغرب - وخاصة على مستوى استفادة ذوي الحقوق كذلك من هذا القانون، هاته الاستفادة فعلا ستوسع هامش التغطية، رغم أنه - كما نقول - تبقى مجموعة من الإكراهات ومجموعة من الإشكالات.

بالطبع هذا يجعلنا نتساءل، السيد الوزير، وهو الإصلاح الذي يجب أن يشمل صندوق الضمان الاجتماعي، يعني ما معناه؟ بتوسعة المنخرط، ومازلنا نتذكر، دون أن ندخل في نقاش عمومي، في إحدى اللقاءات التي تمت مع مجموعة من الوزراء على مستوى جهة سوس - ماسة - درعة في الرباط، وكانت الحضور هناك المركزيات النقابية، وكان كذلك هناك حضور بالنسبة لأرباب خاصة القطاع الفلاحي، وكان الدور الذي لعبه آنذاك خاصة مدير الصندوق أنه تم اتخاذ إجراءات عملية لتحفيز هاته المقاولات على الدفع بها للانخراط وتوسعة الانخراط، لكن كان هذا اللوبي (جاء لكي يضغط على هذا الصندوق دون أن يدفعه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة...)، ولذلك يبقى دائما رغم المجهودات الجبارة، يبقى دائما الانخراط يحتاج إلى كذلك نوع من الضبط.

بالنسبة للنقط الأخرى، نحن نشدد بقوة وبدون مبالغة وبدون مزايدة أن هناك أمور قد تمت. لا أحتاج إلى أن أذكر بمجموعة من الأمور التي ظلت زمتنا تنتظر في طابور الانتظار، ولكن الآن بدأت تشرّب نحو الأمل، وبالطبع الأمل هو معقود على الجميع، معقود على الطبقة العاملة من خلال قواعدنا ومن خلال مركزياتها، كذلك على مستوى التدبير ديال الحكومة والتدبير ديال باقي الشركاء، على أساس أن مثل هاته القوانين نحن أحوج لها، ويبقى للغرفة الثانية، خاصة نحن نتحدث عن من بين أدورها وهو ما يسمى بالتشريع الاجتماعي، مازلنا أننا عندما نتذكر التاريخ نجد بأن هناك ترسانة من التشريع الاجتماعي قد تم داخل هاته الغرفة، وهي لها الشرف في المتابعة وفي الضبط وفي التحري، بالطبع في إطار التلاحق بين الغرفة الأولى والغرفة الثانية.

أملنا أن كل القضايا التي مازالت تنتظر، ومجموعة من الأمور في طور الإنجاز، إن شاء الله عز وجل، نتمنى أن نوفق في أقرب وقت، ونحن بالطبع ما دام أننا تم النقاش داخل اللجنة، وما دام أن المقترح هو توسيع الاستفادة لتشمل كذلك ذوي الحقوق، فإننا نؤمن هذه المبادرة، وبالطبع التصويت عليها.

تعديلاتنا بشكل إيجابي، وذلك حينما طالبنا بأن يستفيد هؤلاء الضحايا، ضحايا سنوات الرصاص الاجتماعي حينما كان البعض يتحايل على القانون، حيث أنه كان من يشتغل 30 يوما 24 ساعة على 24 ساعة، ولا يتم التصريح إلا بعشرة أيام، مما جعلهم اليوم يعانون من هذا الحيف الاجتماعي. طبعا، نحن اليوم نطالب بأن يتم توسيع الحماية الاجتماعية.. اسمع لنا، السيد الوزير، كما أصغينا إليكم. لذلك، أعتقد بأنه هناك الجانب المتعلق بضرورة المراقبة الصارمة لكل أولئك الغشاشين، والذين بسببهم يعيش العديد من الأجراء ويلات اجتماعية، ولكن أيضا، وكما عبرنا عن ذلك إبان المناقشة، كان بإمكاننا - وكنا نشكل أغلبية في اللجنة - أن نصوت على تعديلاتنا، وأتم تعلمون ذلك، السيد الرئيس، ولكن إعمالا لمبدأ "اللهم العمش ولا العمي"، تعاملنا بشكل إيجابي مع هذا المشروع، على اعتبار أن هناك تقريبا 400.000 معني مستفيد من هاته المسألة، وهو شيء إيجابي، رغم أنه احنا أنا أعلم جيدا أن غالبية المصريح بهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يتجاوزون الحد الأدنى للأجر، ولكن على الأقل إذا تم استرداد مساهمتهم كأجراء، ربما هاذ الشيء ما غاديش يفهمهم حتى للمصاريف ديال شهر، ولكن على الأقل نحن نعتبر أن هاته المسألة إيجابية جدا، ونتمنى أن تتطور في المستقبل، مع التأكيد مرة أخرى أننا يجب أن نفكر جميعا في صيغ توسيع الحماية الاجتماعية، لأنه، للأسف، أنه لحدود الساعة لا تتجاوز الحماية الاجتماعية 30% من الفئة النشيطة، وأيضا أن نجد فرص للعمل حتى يتم توسيع وعاء الانخراطات والمساهمات.

لذلك، فمرة أخرى نظرا لكل ما قدمناه من معطيات وحيثيات، ولن أرجع للنقاش الذي كان أثناء أشغال اللجنة، فنحن صوتنا بالإيجاب على ذات مشروع القانون.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

وأعطي الكلمة للمجموعات، تفضلوا الأستاذ، المجموعة الوطنية للشغل بالمغرب.

#### المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارون،

يشرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أن تقدم بإيجاز ملاحظاتها على مشروع القانون 117.12، وبالطبع الذي يدخل في إطار الهدف العام وهو الحماية الاجتماعية، وفي إطار الإصلاح المرتبط بصندوق الضمان الاجتماعي، والمرتبط أساسا بمجموعة من الأجراء الذين ظلوا

أعرض مشروع القانون يرمته للتصويت: الإجماع.  
 إذن، هكذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 117.12  
 يقضي بتتيم الظهر الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من  
 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان  
 الاجتماعي.

ورفعت الجلسة.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار.

ومباشرة ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة رقم 1: الإجماع؛

المادة رقم 2: الإجماع؛

المادة رقم 3: الإجماع.